السند القانوني لفك الارتباط موجود وتأكيد العكس هرطقة قانونية وسياسية (3-2)

كتب/ د. محمد علي السقاف :

إهـــــداء إلى شباب ونساء الجنوب والشهداء والجرحى والمعتقلين، اعلموا أن نضالكم بفك الارتباط له أســـاس قانوني مطلق.

الجمهوريـــة اليمنية هـــل تم قبول عضويتها في الأمم المتحدة كدولة جديدة؟

في 22 / مايـــو/ 1990م توحـــدت دولتـــا (ج.ي.د.ش/ ج.ع.ي) العضوان المســـتقلان في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تحت مســـمى دولة جديدة أسمها الجمهورية اليمنية

كيف تحقق ذلك على مســـتوى الأمم المتحدة ؟ تحقق ذلك عبر إرسال مذكرتين منفصلتين مـــن وزيري خارجية الدولتين يبلغان فيها الأمين العـــام للأمم المتحدة بتوحد الدولتـــين في 22/مايو/1990م وبدوره وزع الأمين العام هذا الإشعار إلى الهيئات الرئيسية في المنظمة

وقبل ذلك التاريخ بنحو سنة وتحديدا في 18/10/1989م أنتخـــب إعطـــاء الجمعيـــة العامة للأمـــم المتحدة كما هو معتاد دوريا الأعضاء الجدد غير الدائمين في مجلس الأمن ومنهم (ج.ي.د.ش) فإذا كانت الجمهورية اليمنيـــة اعتبرت دولة جديدة انضمـــت للأمم المتحدة فهل يمكن لعبد الناصر المودع أن يعطينا رقم وتاريخ قبول عضويتها كدولة جديدة ؟ فالمعروف وفق الفقرة 2 من المـــادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة بانه يتم (قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن) من دون هذا القبول رســـميا هل يمكن اعتبار ميـــلاد الجمهورية اليمنيـــة بمثابة إلغاء للدولتين العضويين أم تجميد مقعديهما

تعليـــق أم إلغاء عضويـــة الدولتين (ج.ي.د.ش/ ج.ع.ي) في الأمم المتحدة بعد إعلان وحدتهما؟

للرد عن هذا التساؤل الهام والخطير سنقدم إجابات عليه من خلال استعراض نماذج دوليـــة حدثت وتعاطت معها الأمم المتحدة سياسيا وقانونيا

النموذج الأول الهند وباكستان

حين أنحلت الإمبراطوريـــة الهندية أشـــترط على باكســـتان أن يتـــم قبول عضويتهـــا في الأمم المتحدة وفق شروط الميثاق ولم يطلب من الهند ذلك لاعتبارها الوريثة القانونيـــة للإمبراطورية الهندية التـــي كانت عضوا في المنظمـــة الدولية، وقد تحـــدد هذا الموقف بفتـــوى قانونية للجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة في 6/10/1947م حيث قضت بما يلي:

((عند تأسيس أي دولة جديدة مهما كان إقليمها أو ســـكانها التي تأسســـت عليها ســـواء كانت هذه تتبـــع أم لا دولة عضوا في الأمم المتحـــدة فأن هذه الدولة الجديـــدة لا يمكن لها وفق النظام الأممي وميثـــاق الأمم المتحـــدة أن تعتبر بدورها عضوا في الأمم المتحدة إلا بعد أن يتم قبول عضويتهـــا فيها وفـــق شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق)).

وهـــذا ما خضعـــت إليه باكســـتان واســـتندت إليه اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي التـــي شـــكلت لحـــل الأزمـــة اليوغســـلافية التي اشـــترطت على دولة صربيا التقـــدم لعضوية الأمـــم المتحدة كدولة جديدة وفق سابقة الحالة الهندية الباكستانية

النموذج الثاني الوحدة المصرية السورية

لأنهما كانا عضويـــين في الأمم المتحدة قبل تحقيق الوحدة بينهما في عام 1958 وذوبان الدولتين في دولة واحدة أســـمها الجمهوريـــة العربية المتحدة تم إبلاغ الأمم المتحدة بذلك ولم يتم إخضاع الدولة الجديدة إلى شروط عضوية الأمم المتحـــدة. وعند اتخاذ ســـوريا قرار فـــك الارتباط عن مصر في عـــام 1961م أكتفت بإبلاغ الأمم المتحدة عبر رئيـــس وزراءها برغبتها إســـتعادة مقعدها في الأمم المتحدة وهو ما قبلته الأمم المتحدة خاصة أن مصر لم تعترض على ذلك وأعتبر الأمر وكأن عضويتهما في الأمم المتحدة لم يتم إلغائهما بوحدتهـــما وإنما تم ((تعليق عضويتهما)). حســـب التعبير الجميل لأحد فقهاء القانون الدولي

فلا ســـوريا ولا مصر طلب منهما لاســـتعادة عضويتهـــما في الأمـــم المتحدة تلبيـــة شروط العضوية من جديد وفق الميثاق مما يميز وضعهما عن الحالـــة الهندية، لأن الدولتان معا قبل توحدهما في دولـــة واحدة كانا في الأساس دولتين عضوين في الأمم المتحدة بينما الهند وباكستان لم تكونا عضويين في الأمم المتحدة وبانفصال باكستان طلب منها الخضوع لشروط العضوية وبإنفصـــال بنجلادش عن باكستان في عام 1971م بفضل دعم الهند لهذا الانفصـــال كون عضويتها لم تقبل إلا في عـــام 1974م لا يعود ذلـــك كما ذكـــر المـــودع إلا بإعتراف باكســـتان الـــذي منـــح الإنفصال الشرعية القانونيـــة((وهو بهذا يريد توجيه رسالة إلى الجنوبيين)) وإنما الســـبب يعود إلى فترة الحرب الباردة وإستخدام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمـــن حق النقض للإعتراض عـــلى قبـــول عضويتها وليـــس بعد موافقة باكستان بإنفصالها . وتأكيدا عـــلى دور الأعضـــاء الدائمين بمنع قبول عضوية دولـــة معترف بها مثل كوســـوفو التي أعـــترف بها أكثر من ((70)) دولة منهـــا الولايات المتحدة وعدد مـــن دول الإتحـــاد الأوربي لم تتقدم بطلـــب العضوية للأمم المتحدة لأنها وفـــق شروط العضوية يتطلب موافقة مجلس الأمن وبوجود روسيا فيه وإمتلاكها حق الفيتو ســـتعترض على قبولها في الأمم المتحدة

النموذج الثالث الوحدة الألمانية

هما عضوان في الأمـــم المتحدة منذ عـــام 1973م وتوحدتـــا في دولة واحدة في أكتوبر 1990م قد يتسأل البعض لماذا ذكرت أن الجمهورية اليمنية لم يتم قبول عضويتها كدولة جديدة في الأمم المتحدة في حـــين قبلت ألمانيا الاتحادية؟ ســـؤال وجيه الفـــارق الرئيسي يعود إلى أن ألمانيا الديمقراطية عند وحدتها هي التي ألغيت وجودها كدولة وليس ألمانيا الغربية التي أستمرت عضويتها في الأمم المتحدة

بينما في الحالتين السورية والمصرية والجنوبية والشـــمالية لليمن لم يتم إلغاء واحدة منهما وإنما ألغيـــت الدولتين معا وعند فك سوريا عن مصر أعتبر مقعديهما في الأمم المتحـــدة بمثابة تعليق للعضوية أثناء الوحدة أســـتعادت كل منهما مقعده بعد ذلك، ونشـــير فيما يلي تعليق سريع لنموذجين ذكرهما المودع في بحثه يتعلق:

-1 بخصوص أرض الصومال:

أراد من هذا المثال القول أمرين أن هناك وحدة قامت بين الصومـــال البريطاني(هرجيسا) والصومال الإيطالي (مقديشو) في عام 1961م وبإنهيار السلطة المركزية في مقديشـــو عام 1991م تم الإعلان عن جمهورية أرض الصومال على أساس أن قادة هـــذه الجمهورية يعتقـــدون بأنهم يمتلكون الحق القانوني في تكوين دولة خاصة بهم إلا أن المجتمع الدولي والقانون الدولي حسب المودع لم يعترف بهذه الدولة رغم مرور أكثر من 21 عاما على تأسيسها الرســـالة التي يراد إرســـالها لنا من هذا النمودج أن الجنوب إذا أنفصل عن الشمال سيكون مصيره مثل أرض الصومال

قد يجهـــل الباحـــث أن الوحدة بين شمال وجنوب الصومال ليست وحدة بين دولتين ذات ســـيادة عضويين في الأمم المتحدة وإنما بين إقليمين توحدا بتأسيس دولة واحدة تم بعد ذلك إنضمامهما كدولة موحدة إلى الأمم المتحـــدة و لازال مقعد الصومال موجود في الأمم المتحدة ولكنه شاغر بغياب ســـلطة مركزية تتفق على تسمية مندوب واحد لها.

-2 بخصوص تايوان والصين:

أراد الباحث تقديمه بنفس السياق الصومالي بيـــد أن الموضوع مختلف جذريا عنـــه ويتعلق بالجهة الشرعية التي يحق لها الإعـــتراف بها كممثل للشعب الصيني. في الأساس الصين الوطنية هي التي كان العالم معترف بها تم بســـيطرة نظـــام ((ماوتسي تونج)) عـــلى العاصمة بكين أنتقلت الحكومة الســـابقة إلى تايون وبعد قبول الولايـــات المتحـــدة الأمريكية الإعتراف بالسلطة الشيوعية كممثل وحيد للشعب الصيني في عام 1971م حلت الصين محل تايون كعضو دائم في مجلس الأمن وقد أصدرت حكومة بكين قانون يحرم إنفصال تايون منها في 14/ مارس/2005م

الهرطقة القانونية والسياســـية بادعاء غياب الســـند القانوني لحق تقرير المصير

ادعى الباحث أن المطلب الجنوبي بحق تقرير المصير هو الآخر لا يمتلك أسس قانونية على مستوى القانون المحلي وعلى مستوى القانون الدولي

فعلى مستوى القانون المحلي أعاد الباحث تكرار ما سبق قوله بخصوص غياب الســـند القانـــوني فيما يتعلق بفك الإرتباط من ناحية أن الدســـتور والقوانيـــين اليمنية تمنع أي مطالبة بتجزئـــة الدولة وقـــد ردينا على ذلك الإدعاء في 1/ من ثانيا في الصفحة 2.

أما على مستوى القانون الدولي فهو يقـــوم على مبدأ ســـيادة الدول ووحـــدة أراضيها فحق الـــدول ذات السيادة بأن تدير شـــئونها الداخلية دون تدخل من أي جهة خارجية عملا بمبدأ السيادة.

يبـــدو أن الباحث تجمدت معرفته ولم تتطور للإلمام بالتطورات العالمية خاصة مـــع نهاية الحـــرب الباردة وتغير مفاهيم السيادة والعلاقة بين القانون الـــدولي والقانون المحلي . ألخ ذلـــك وتأثير السياســـة وإمتلاك القـــوة في تفعيـــل بعـــض مبادئ القانـــون الـــدولي أو تجاهله حين لا يتفـــق مع مصالح بعـــض القوى الدولية ونشـــير بعجالـــة إلى إبتكار مصطلح حق التدخل الإنساني الذي أعطى الأولوية للإنقـــاذ الأقليات، أو حماية الســـكان من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لتبرير التدخل الغـــربي في يوغســـلافيا في حين نفس الجرائم التي ترتكب في مناطق أخرى مثل فلسطين يكتفى بالإدانات دون التدخل العســـكري لإنقاذ شعب فلســـطين ومجلس الأمـــن الدولي أعطى نماذج متناقضة حول الموضوع الذي أثاره المودع بخصوص حق الدول ذات السيادة بأن تدير شؤنها الداخلية دون تدخـــل مثـــال للتناقـــض:- أن مجلس الأمن تدخل في قضية هايتي حين أزيح الرئيس المنخب اريستيد في سبتمبر 1991 بإنقلاب عسكري ويتم إعادته إلى السلطة في حين لم يحرك مجلس الأمن ساكنا حين قام الجنرال مشرف في أكتوبـــر 1999 بإنقلاب عسكري بإزاحة الرئيس نواز شريف الذي أنتخب ديمقراطيا في 1997؟